

الى/ السيد مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية المحترم
م/ التوأمة

تحية طيبة ...

نرفق لكم مذكرة التوأمة والتعاون المشترك بين قسمي (تكنولوجيا المعلومات) في كلية علوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات/ جامعة كربلاء وكلية العلوم / جامعة وارث الانبياء (عليه السلام) التي تم توقيعها مع جامعة كربلاء وحسب توجيهات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

مع جزيل الشكر والتقدير...

أ.م.د شيماء حسين نوفل
عميد كلية العلوم / وكالة
2024/11/16

نسخة منه الى //
الارشيف.

صانين 2024/11/16





جامعة وارث الانبياء (ع) /
كلية العلوم



جامعة كربلاء / كلية علوم الحاسوب
وتكنولوجيا المعلومات

اتفاقية التوأمة والتعاون المشترك بين

جامعة كربلاء / كلية علوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات و جامعة وارث الانبياء (ع) – كلية العلوم

رغبة من كلية (علوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات في جامعة كربلاء) الممثلة بعميدها (أ.م.د. موفق كاظم محسن الحسنوي) التي تمثل الطرف الأول و كلية (كلية العلوم في جامعة وارث الانبياء (ع)) الممثلة بعميدها (ا.م.د شيماء حسين نوفل) التي تمثل الطرف الثاني ويشار إليهما بعد ب (الطرفين) في الارتقاء بمستوى الجامعتين / الكليتين وجعلها في مستوى الجامعات / الكليات العريقة ومن أجل زيادة أواصر التعاون بينهما وفتح آفاق تعاون جديدة في المجالات الاكاديمية و رفع المستوى البحث العلمي، وضعت بنود هذه الاتفاقية بين الطرفين واتفق الطرفان على إبرام هذه المذكرة طبقاً للقوانين والقواعد والتعليمات السارية وفقاً للمواد الآتية :

المادة (1) التدريس :

- اولاً: التعاون في تطوير الخطط والمفردات وتوحيد المناهج الدراسية للتخصصات المتناظرة .
- ثانياً : تبادل الكتب والمصادر ضمن التخصصات المشتركة .
- ثالثاً: إقامة الورش التدريبية لتطوير مهارات التدريسيين والفنيين في مجالات طرائق التدريس.
- رابعاً : التعاون في مجال التدريب الصيفي .
- خامساً : الاشراف على مشاريع تخرج طلبة الصفوف المنتهية .
- سادساً : التعاون في استخدام المختبرات والورش في الجامعتين .
- سابعاً : التعاون في مجال التعليم المدمج الحضوري و الالكتروني .
- ثامناً : اداء المحاضرات النظرية المشتركة لمادتين ضمن الاختصاص للمراحل ما بعد المرحلة الاولى.
- تاسعاً : الامتحانات المشتركة للطلبة لمادتين دراسيتين ضمن التخصص للمراحل ما بعد المرحلة الاولى.

المادة (2) البحث العلمي :

- اولاً : اجراء البحوث التخصصية المشتركة والنشر ضمن المستوعبات العالمية .
- ثانياً : تقييم البحوث من قبل المختصين في الكليتين.
- ثالثاً : اقامة المؤتمرات العلمية المشتركة .
- رابعاً : الاشراف المشترك والمناقشات لطلبة الدراسات العليا.
- خامساً : الترقيات العلمية .
- سادساً : استخدام المختبرات التخصصية للبحث العلمي .
- سابعاً : استخدام المصادر والكتب والمجلات العلمية والاطاريح .
- ثامناً : اقامة ورش عمل تدريبية لكيفية كتابة البحوث والنشر العلمي في المجلات العلمية المدرجة ضمن المستوعبات العالمية .
- تاسعاً : اقامة الدورات والندوات العلمية المشتركة .

المادة (3) النشاطات الطلابية :

- اولاً : تبادل الزيارات العلمية للطلبة .
- ثانياً : إقامة نشاطات رياضية مشتركة او نشاطات اخرى.
- ثالثاً : إقامة المعارض للنتائج العلمية والفنية .
- رابعاً : إقامة المناظرات العلمية الدورية بين طلبة الاختصاصات المناظرة .

المادة (4) الادارة والتطوير الوظيفي :

- اولاً : اقامة ورش تدريبية في مجال جودة المختبرات واعتمادية المختبر الجيد حسب المعايير المعتمدة محلياً وعالمياً .
- ثانياً : تبادل الخبرات في الادارة .
- ثالثاً : تبادل البرامج الالكترونية المختلفة وفقاً لمتطلبات العمل .
- رابعاً : اشراك تدريسيي الكلية الاهلية في دورات طرائق التدريس التي تقام في مراكز التعليم المستمر في الجامعات و الكليات الحكومية .

المادة (5) المحور المالي :

يكون الانفاق المالي وفق الحاجة طبقاً لقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (40) لسنة 1988 المعدل وقانون التعليم الجامعي الاهلي رقم (25) لسنة 2016 ، واقتصار التكاليف المالية فيما يتعلق بالامتحان المشترك التي تتحملها الجامعات والكليات الاهلية على اجور التصحيح والمراقبة وكافة مستلزمات العلمية الامتحانية.

المادة (6) نفاذ المذكرة :

تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ من تاريخ توقيع المذكرة ، وتبقى نافذة لمدة (1) سنة الا اذ تقرر خلاف ذلك ، وتكون المذكرة قابلة للتمديد ما لم يشعر احد الطرفين برغبته خطياً في انهاءها قبل (6) اشهر من تاريخ انتهاء العمل بهذه المذكرة ولا تعد بعدها هذه المذكرة ملزمة قانونياً لكلا الطرفين .

المادة (7) الغاء المذكرة :

يتفق الطرفان المتعاقدين في حال الغاء المذكرة او انتهاء العمل بها على استمرار النشاطات التي كان قد بدأ تنفيذها ولحين الانتهاء منها على ان يتم اعلام الطرف الاخر بذلك قبل ستة اشهر من الالغاء .

المادة (8) استغلال الحقوق الملكية الفكرية :

يملك كل طرف جميع الحقوق الملكية الفكرية لموظفيه وطلابه ويمنح كل طرف الى الطرف الاخر ترخيصاً دائماً غير قابل للإلغاء لاستخدام هذه الملكية لاغراض التدريس والبحث الداخلي الخاصة به ، وفي حالة كون كلا الطرفين مسؤولين عن انشاء الملكية الفكرية معاً فان الملكية الفكرية تكون لكلا الطرفين وفقاً للمساهمة الابتكارية التي يقدمها كل طرف، واذا كانت الملكية الفكرية معرضة للاستغلال التجاري فانه يمكن لاي طرف ان يستغلها دون موافقة الطرف الاخر و وفق شروط يتفق عليها .

المادة (9) السرية :

لايجوز الافصاح او تسريب معلومات عن مخرجات هذه المذكرة قبل نشرها في الاوعية العلمية المختصة، او تسجيل حقوق الملكية الفكرية الناتجة عنها .

المادة (10) تعديل المذكرة :

لايجوز تعديل او اعادة النظر فيها او اضافة احكام الى هذه المذكرة الا بموافقة خطية من كلا الطرفين و يصبح جزء لا يتجزأ منها و تدخل حيز النفاذ وفقاً للاجراءات نفسها .

المادة (11) المسؤولية :

يتم حل النزاعات الناتجة عن تنفيذ مذكرة الاتفاقية او تفسيرها بالاتفاق المباشر بين الطرفين المتعاقدين وفي حال عدم التوصل الى حل ودي يتم حسم الموضوع من خلال تشكيل لجنة تنسيقية تشكل لهذا الغرض وفي حال عدم توصل اللجنة الى حل يتم انتهاء العمل بمذكرة اتفاقية التوأمة .


وقعت هذه المذكرة في يوم () الموافق / / 2024 بنسختين باللغة العربية ولكل منهما نفس الحجة القانونية .



الطرف الثاني

جامعة وارث الانبياء (ع) – كلية العلوم
(ا.م.د شيماء حسين نوفل)
العميد

2024 / 10 / 14



الطرف الاول

كلية علوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات
(ا.م.د موفق كاظم محسن الحساوي)
العميد

2024 / 10 / 14